أصول الفقه
مفهوم القياس

الإستاذ المشارك الدكتور: عامر نايف
قسم التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم – ماليزيا
amer.alzawbaai@mediu.edu.my

خلاصة- من المعلوم: أنّ دلالة اللفظ على الحكم الشرعي بمعناه ومعقوله هو المسمّى بـ"القياس" وهو في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء آخَر وتسويته به. وقد اختلف العلماء في هذا الإطلاق هل هو حقيقة في أحدهما -التقدير والمساواة-؟ أم هو حقيقة في أحدهما، مَجاز في الآخر؟ هذا ويرى الإمام الشافعي: أن كلًّا من الاجتهاد والقياس يُتوصّل به إلى حكم غير منصوص. فلأجل هذا الشّبه.

1. *المقدمة*

سنتناول في هذه المقالة مصادر التشريع الإسلامي المتّفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع)، مصادر التشريع الإسلامي المختلَف فيها: (شرْع مَن قبْلَنا، الاستحسان، مذهب الصحابي، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العُرف)، والتي ستكتمل في عدة مقالات إن شاء الله.

فالقياس من حيث: تعريفه لغة واصطلاحًا، وبيان منشأ اختلاف العلماء في تعريفه اصطلاحًا واختيار الراجح، أمثلة متنوعة من القياس لتوضيحه، حجّية القياس وذكر آراء العلماء في ذلك، ودليل كل رأي والرد على الرأي المرجوح، وبيان الرأي المختار ودليله. ثم بعد ذلك أقسام القياس من حيث القطع والظن، أيضًا القياس في الحدود والكفارات، والأسباب والعادات والموانع، أركان القياس وتعريف كل ركن، مسالك العلّة والمقرر منها، النص والإيماء والإجماع والمناسبة، والدوران والسّبر والتقسيم، ثم أخيرًا أقسام العلّة).

2. ***مفهوم القياس:ـ***

من المعلوم: أنّ دلالة اللفظ على الحُكم الشرعيّ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- القسم الأول: أن يدل اللفظ على الحُكم بصيغته ومنظومه وهو: الذي دلالته تكون بصريح صيغته ووضعه. وهذا على أنواع هي: النص والظاهر، والمُجمَل والمبيّن، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد.

ب- القسم الثاني: أن يدل اللفظ على: الحكم بفحواه ومفهومه. وهذا على خمسة أنواع هي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة التنبيه أو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب أو مفهوم المخالفة، ودلالة الإشارة.

ج- القسم الثالث: أن يدل اللفظ على: الحكم بمعناه ومعقوله؛ وهذا هو: القياس الذي سنتكلّم عنه فيما بعد إن شاء الله.

* وقبل الكلام على تعريف القياس، يجدر بنا: أن نذْكر عدّة فوائد تتعلّق بموضوع القياس:

أ)- الفائدة الأولى: في استقراء مسلك الصحابة -رضوان الله عليهم- في القياس: وهذه الفائدة فيها كلام نفيس جامع عن القياس ومسالكه، مستفاد من كلام إمام الحرمين -رحمه الله تعالى-. والغرض منه على حدّ قوله: "أنا نفيد الناظر بهذا الكلام كيفيّة النظر"، بمعنى: أن يُعرّفه كيف ينظر

في الـدليل، وأيضًـا وجـوه ازورار الطـرق حتى يقرّ الحق في نصابه.

وأصـحاب رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم- مـا كـانوا يجـرون على مراسـم الجدليِّين من نُظّار الزمان من تعيين أصـل، واعتنـاء باسـتنباط من تكلّـف تحريـر على الرسم المعروف المألوف في قبيلِه؛ وإنمـا كـانوا يرسـلون الأحكـام ويعلّقونهـا في مجـالس الاشـتوار بالمصـالح الكلية. فقـد رأينا الصحابة -رضوان الله عليهم- يَنوطون الأحكام بالمصالح على تفصيل لها، والغايـة القصوى في مجال الظنون: غلبتُهـا متعلّقـة بقصد الشارع.

ومَن تأمّـل مجـاري كلامهم لم يسْتَرِب في أمرين، أي: أنه لا تلحقـه ريبـة في أمـر من أمرين:

- الأمر الأول: أنهم مـا كـانوا يشـيرون إلى أمور محصورة مضبوطة يتّبعونهـا اتّبـاع من يقتفي آثـار نصـوص وتوقيفـات، ولـو كـانوا على ضوابط وحدود يتّخذونها مـرجعَهم لمـا كانوا ينظرون فيه رأيًا، وإنما كان رجـوعهم إلى: ضبط الشارع وتوقيفه.
- الأمـر الثـاني: أنهم كـانوا لا يـرون حمْـل الخـالق على الاستصـلاح بكلّ رأي؛ وإنمـا كـانوا يحومـون على قواعـد الشـريعة، ويستثيرون منها ما يظنّونه.

فيخـرج من هـذين الأمـرين: أنّ مبتغـاهم -رضـوان اللـه عليهم- كـان: أن يغلب على ظنّهم مرادُ الشارع في عالم يرتبـط الحكم به.

ب)- الفائـدة الثانيـة: القيـاس في تـاريخ التشريع الإسلامي: يقول الإمام السرخسي -رحمه الله-: "مذهب الصحابة ومَن بَعـدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين -رضوان اللـه عليهم-: جـواز القيـاس بـالرأي على الأصـول الـتي ثبت أحكامهـا بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع: جـائز مسـتقيم، يُـدان اللـه به. وهـو مُـدرَك من مـدارك أحكـام الشـرع، ولكنـه غـير صـالح لإثبات الحُكم به ابتداءً".

ج)- الفائـدة الثالثـة: في مـدى الحاجـة إلى القياس: اعلم: أنّ القياس منـاط الاجتهـاد، وأصل الرأي. ومنه يتشعّب الفقه وأسـاليب الشـريعة. وهـو المفضـي إلى الاسـتقلال بتفاصيل أحكـام الوقـائع، مـع انتفـاء الغايـة والنهاية. فـإن نصـوص الكتـاب والسـنة محصـورة مقصـورة، ومواقـع الإجمـاع معدودة مأثورة، فيما يُنقل منهما تـواتر هـو المستند إلى القطع، وهـو معـوز قليل. ومـا ينقله الآحاد عن علماء الأنصار يـنزل منزلـة أخبـار الآحـاد، وهي على الجملـة متناهيـة معدودة بعدَد معيّن.

ونحن نعلم قطعًا: أنّ الوقـائع الـتي يتوقّـع وقوعها لا نهاية لها؛ ففي كلّ دقيقة بـل في كل ثانية تقع واقعـة وتحـدث حادثـة جديـدة تحتـاج إلى حكم الشـرع، والـرأي المبتـوت المقطوع به عنـدنا: أنـه لا تخلـو واقعـة عن حكم للـه تعـالى متلقًّى من قاعـدة الشـرع والأصل الذي يسترسل على جميع الوقـائع: القيـاس ومـا يتعلّـق بـه من وجـوه النظـر والاسـتدلال. فهـو إذن: أحـق الأصـول بالاعتنـاء، ومَن عـرف مآخـذه وتقاسـيمه وصـحيحه وفاسـده، ومـا يصـح من الاعتراضات عليه وما يفسـد منهـا، وأحـاط بمراتبهـا جلاء وخفـاء، وعـرف مجاريهـا ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه.

ومن أجل هذا، فـالنظر في القيـاس أوسـع من غيره من أبـواب الأصـول، وقـد خصّـوه بمزيد اعتناء.

د)- الفائـدة الرابعـة: القيـاس مُظهـر لحكم اللـه تعـالى، وهـو من الـدين. الحق: أن القياس مُظهر لحكم الله تعالى لا مُثبت لـه ابتداء؛ لأن مُثبت الحكم هو: الله تعالى.

ومنع الشافعي في "الرسالة" أن يُقال: إنه حكم اللـه على الإطلاق. قـال الصـيرفي: "لأن هذا اللفـظ إنمـا يَنصـرف في الظـاهر للمنصـوص عليـه، فيَمتنـع إطلاقـه على القيـاس، وإن كـان فيـه حكم اللـه من الاجتهاد، إشفاقًا أن يُقطع على اللـه بـذلك.

فــإن أطلــق عليــه حكم الله، كــان على التقييد".

هــ)- الفائــدة الخامســة: في الفَــرق بين القيــاس والاجتهــاد. قــال بعض الفقهــاء: القياس هو: الاجتهاد. قال الإمــام الغـزالي: "وهو خطـأ؛ لأن الاجتهـاد أعمّ من القيـاس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سـوى القيـاس. ثم إن الاجتهاد لا يُنبئ في عرف العلمـاءِ إلا عن: بذل المجتهد وسـعه في طلب الحكم، ولا يُطلق إلا على من يُجهد نفسه ويستفرغ الوسع. فمن حمل خردلـة لا يُقـال: اجتهَـد، ولا يُنبئ هـذا عن خصـوص معـنى القيـاس، بل عن الجهد الذي هو حال القياس فقط"، انتهى المراد منه.

و)- الفائدة السادسة في حاصل الكلام في القيــاس: اعلم أنّ معــنى القيــاس هو: أن حكم الأصل ثبت لمعـنى كـذا، وهـو موجـود في الفرع. فحاصل الكلام في القياس: أنـه إذا غلب على الظن أنّ الحكم في محلّ الوفاق معللًا بالصـفة الفلانيـة، ثم علمنـا أو ظننا حصول تلك الصفة في صـورة أخـرى، فيغلب على الظن: أنّ الحكم في الصــورة الثانية يساوي الحكم في الصورة الأولى.

ز)- الفائدة السابعة: القيـاس فـرض كفاية: أصل القياس فرض كفاية على المجتهدين، وكما سـبق وأن عرفنـا: أن فـرض الكفايـة غير فرض العين. ففرْض الكفاية هو: ما إذا قـام بـه البعض كفى في سـقوط الإثم عن البـاقين، كصـلاة الجنـازة، وكـردّ السـلام، وغيره؛ فإنه إذا قام بـه البعض سـقط الإثم عن البـاقين. أمـا فـرض العين، فلا بـد من تأديتــه من كــل عين وذات. فــرض العين يُنظر فيه إلى كل عين. أمـا فـرض الكفايـة فلا ينظر فيه إلا إلى الفعل فقط.

فالقياس: فرض كفاية على المجتهـدين، إلا إن احتاج إليه مجتهد بأن لم يجـد غـيره في واقعة، فيصــير حينئــذ فــرض عين عليه، لحاجته ولحاجة إلحاقه.

ح)- الفائدة الثامنة: في حاصل مـا للقيـاس الشرعي من شروط: للقياس عدة شـروط قيل: إنها عشر. فهي شروط على الإجمال، ستأتي في المنهج تفصيلًا؛ لكن نـذكرها هنـا إجمالًا، وذلك تقريبًا للأمر:

- الشرط الأول: أن يكون الحكم شرعيًّا.
- الشــرط الثــاني: أن يكــون ثابتًــا غــير منسوخ، حتى يمكن التفريع عليه.
- الشـرط الثـالث: أن يكـون حكم الأصـل متفرّعاً على أصل آخَر.
- الشـرط الرابـع: أن يكـون دليـل الحكم شرعيًّا، وإلا لَما كان الحكم شرعيًّا.
- الشرط الخامس: ألا يكـون حُكم الأصـل تعبديًّا.
- الشرط السادس: أن يكون حكم الأصـل متفقــاً عليــه بين الأمّــة أو بين الخصــمين، على خلاف في ذلك.
- الشـرط السـابع: ألا يكـون الـدليل على ثبــوت حكم الأصــل دالاً على ثبــوت حكم الفـرع، وإلا لمـا كـان جعـل أحـدهما أصـلًا والآخَر فرعًا أوْلى من العكس.
- الشرط الثـامن: خلوّ الفـرع عن مُعـارض راجح على العلّـــة، على القــــول بجــــواز تخصيص العِلّة.
- الشرط التاسع: مماثلة حكم الأصل عيْنه، كوجــــوب القصــــاص في قتــــل النفس المشـترك بين المثقّـل والمحدّد، أو جنسـه كإثبات الولاية على الصغيرة في النكاح كما في المال؛ فالمشترك إنما هو جنس الولاية لا عينها. فـإن خـرج على القسـمين بطـل القياس.
- الشرط العاشر: ألا يكـون الفـرع متقدّمًا على حكم الأصـل، كقيـاس الوضـوء على التّيمّم في الافتقار إلى النية؛ لأنه يلزم منـه أن يكون الحكم ثابتًا في الفـرع قبـل كـون العلّـة الجامعـة في قياسـها جامعـة، إلا أن يكون ذلك على سبيل الإلزام.

ط)- الفائــدة التاســعة: القيــاس بمنزلــة الضـرورة: يقـول الإمـام الشـافعي -رضـي اللــه عنــه-: "قــال -يعــني: المعــترض أو

الخصم-: فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتهما مع كتاب أو سنة؟

ي)- الفائدة العاشرة: متى يُعمل بالقياس؟

هل للفقيه العمل بالقياس قبل البحث عن النصوص وجميع دلالاتها؟

للمسألة أحوال:

- أحدها: أن يريد العمل به قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، فيمتنع قطعًا.
- الحالة الثانية: قبل طلب النصوص لا يعرف مع رجاء الوجود؛ فمذهب الشافعي -رحمه الله- والإمام أحمد وفقهاء الحديث: لا يجوز؛ ولهذا جعلوا القياس ضرورة بمنزلة التيمم.
- في الحالة الثالثة: أن ييأس من النص ويغلب على ظنه عدمه، فهاهنا يجوز قطعًا.

3. المراجع والمصادر

1. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، 1996م.
2. التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
3. أصول السَّرخسي، السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م.
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م.
5. سلّم الوصول في شرح نهاية السّول مطبوع مع نهاية السّول، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.
6. شرح اللّمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
7. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
8. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
9. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م.
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م.

أصول الفقه الإسلامي، زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م.